

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

أقول: إنَّ لحلَّ هذا النوع من المشاكل طريقاً شرعياً في باب النكاح، وهو اشتراط عدم اخراجها من وطنها أو أن يسكنها في بلد خاص، أو منزل مخصوص في عقد النكاح، فيجب على الزوج الالتزام به. وليس مثل هذا الاشتراط مخالفاً للكتاب والسنة. ولو افترضنا غفلة أولياء العقد عن الاشتراط وأراد الزوج اخراجها إلى بلاد نائية يصعب عليها العيش فيها ويعد حرجياً لها، فللزوجة رفع الشكوى إلى الحاكم بغية عدم إخراجها من وطنها، فيحكم بعد تبين الحال بعدم الاخراج نتيجة طروء العناوين الثانوية كالحرج والضرر، فليس للزمان هنا أي مدخلية في تغيير الحكم، بل يكمن الحكم الشرعي في نفس الشرع. 4- في أصل المذهب الحنفي وغيره انَّ القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الحوادث، أي أنَّ علمه بالوقائع المتنازع فيها يصح مستنداً للقضاء، ويغني المدعي عن اثبات مدعاه بالبينه، فيكون علم القاضي بواقع الحال هو البينه، وفي ذلك اقصية مأثورة عن عمر وغيره، ولكن لوحظ فيما بعد انَّ القضاة قد غلب عليهم الفساد والسوء وأخذ الرشاش، ولم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية بل الأكثر تزلزلاً إلى الولاة وسعيًا في استرضائهم وإلحافاً في الطلب. لذلك أفتى المتأخرون بأنَّه لا يصحُّ أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في القضاء بل لا بدُّ أن يستند قضاؤه إلى البينات المثبتة في مجلس القضاء حتى لو شاهد القاضي بنفسه عقداً أو قرصاً أو واقعة ما بين اثنين خارج مجلس القضاء ثم ادعى به أحدهما وجدهما الآخر، فليس للقاضي ان يقضي للمدعي بلا بينة، إذ لو ساغ ذلك بعد ما فسدت ذمم كثير من القضاة، لزعموا العلم بالوقائع زوراً، وميلاً إلى الأقوى وسيلة من الخصمين، فهذا المنع وان اضاع بعض الحقوق لفقدان الاثبات لكنَّه يدفع باطلاً كثيراً، وهكذا استقر عمل المتأخرين على عدم نفاذ قضاء القاضي بعلمه.